

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠

ربط موازنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب (قانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف جنيه) وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه (ويستبعد بالتحصيل من الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه يستبعد بالتحصيل من الباب الثالث مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب ثانى : المدفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٣٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٢٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ -

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون جنيه) موزعة على البابين التاليين وفقا لما يلى :

جملة الباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون جنيه) .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بـ ٢٢٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليونان ومائتان وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ -

(ب) جملة بالباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٢٢٥٠٠٠ جنية منه مبلغ ١٢٥٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات.

(المادة الثانية)

تصدر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنقى للهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإلزامية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٠، يضم هذا القانون بخاتم الدولة، ونذكراً كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠).

حسني مبارك

بيان موازنة الهيئة العامة لمرأة المؤمنات للسنة المالية ١٩٩٠/١٩٩١

الاستخدامات	الإيرادات	١٩٩١/٩٠	١٩٩٠/٨٩
باب ١ - الأجرور(١) ...	باب ٢ - الإيرادات الجارية	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
استبعد نظير بالتحصيل من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) ...	والتحوليات الجارية ...	١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
صافي الباب الأول ...	حملة الإيرادات الجارية ...	-	٢٥٠٠٠
باب ٢ - النفقات الجارية والتحوليات الجارية(٢) ...	-	-	-
استبعد نظير التحصيل من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) ...	-	-	-
صافي الباب الثاني ...	باب ٣ - الإيرادات الرأسمالية المتبرعة	١٠٠٠٠٠	١٣٥٠٠
حملة الاستخدامات الجارية ...	باب ٤ - القروض والتسهيلات الإئتمانية ...	٦٠٠٠٠٠	٦٦٠٠٠
باب ٣ - الاستخدامات الإستثمارية ...	باب ٤ - التحويلات الرأسمالية ...	٢٥٠٠٠	٢٢٥٠٠
حملة الاستخدامات الرأسمالية ...	إجمالي الإيرادات ...	٣٢٥٠٠	٣٦٣٥٠٠
إجمالي الاستخدامات ...	إجمالي الإيرادات ...	٣٢٥٠٠	٣٦٣٥٠٠

(١) اعتماد إجمالي على مستوى الباب ورسم توزيعه أبناء السنة المالية بناء على مقتضى الهيئة وموافقة كل من الجهاز

لمركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .
(٢) اعتماد إجمالي على مستوى الباب ورسم توزيعه أبناء السنة المالية بناء على مقتضى الهيئة وموافقة وزارة المالية .